تمييز جريمة العدوان عن المفاهيم المشابهة في القانون الدولي

علاء الدين غـوار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، gh.aladin110683@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2016/01/31 **تاريخ المراجعة:** 2018/02/15 **تاريخ القبول:** 2018/03/12

ملخص

نبذ وتجريم السلوك العدواني في المواثيق الدولية لم يحل دون ارتكابه من قبل بعض الدول، بل إنها في كثير من الأحيان تبرره بحجة تداخله مع بعض المفاهيم الأخرى في القانون الدولي والتي تنطوي بدورها على استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لذلك فقد عملت المجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة على إبراز مضمون هذه المفاهيم مع بيان شروط وضوابط اللجوء إليها في إطار الشرعية الدولية، وبالتالي سد الذرائع التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين.

كلمات المفاتيح: جريمة عدوان، قانون دولي.

Distinction between the Crime of Aggression and Similar Concepts in International Law

Abstract

The repudiation and criminalization of aggressive behaviour in international conventions did not prevent it from being committed by some countries. Rather, they often justify it under the grounds that it interferes with some other concepts in international law, which in turn involve the use of armed force in international relations. Therefore, the international community working within the framework of The United Nations Organization should highlight the content of these concepts while clarifying the conditions and controls for resorting to them within the framework of international legitimacy, and thus stopping the excuses that threaten international peace and security.

Key words: Aggression crime, violation of a jus cogens norm.

La Distinction du Crime d'Agression des Similitudes Conceptuelles dans le Droit International

Résumé

La Communauté Internationale contemporaine dans son ensemble, représentée par l'Organisation des Nations Unies demeure profondément soucieuse et engagée envers la préservation de la paix et de la sécurité internationales, c'est dans ce sens qu'aucune dérogation ni une quelconque tolérance n'est octroyée au crime d'agression. Certes les États -entités souveraines- dans leur emploi de la force pour éviter d'être accusés de violation du droit international, s'efforcent de maquiller l'acte d'agression, en lui donnant d'autres qualifications à savoir: le droit à la protection, le droit de légitime défense préemptive, ou lutte contre le terrorisme, par conséquent il devient primordial de distinguer le Crime d'agression des autres situations où il est question de l'utilisation de la force.

Mots-clés: Crime d'agression, utilisation de la force.

المرسل المؤلف: علاء الدين غوار، gh.aladin110683@gmail.com

مقدمة:

توصلت أخيرا الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إقرار تعريف لجريمة العدوان، وقد أكدت المادة الثامنة مكرر منه أن مرتكب هاته الجريمة يتمتع بنفوذ سياسي أو عسكري بسلوك يشكل توجيها أو تخطيطا أو إعدادا أو تنفيذا أو شروعا لارتكاب عمل عدواني يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب خطورته أو نطاقه أو خصائصه، أما بخصوص النتيجة المترتبة عن العمل العدواني فتتمثل في المساس بسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

رغم تجريم العدوان صراحة غير أن الواقع الدولي أثبت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية أضحى سلوكا متناميا تحت عدة مسميات في ظل الصراعات الإقليمية التي تهدف إلى فرض الهيمنة والسيطرة، ولإضفاء الشرعية على هاته الانتهاكات والتهرب من المسؤولية الجنائية والدولية يتم التحجج بمفاهيم تتشابه في مضمونها إلى حد كبير مع مضمون العدوان لكونها تنطوي أيضا على استعمال القوة المسلحة؛ كالدفاع الشرعي أو حالة الضرورة، وحق التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحق تقرير المصير.

إن هذا التداخل والتشابه بين مختلف هاته المفاهيم يدفع إلى التساؤل:

– ما هي الأسس والضوابط التي تجعل هاته المفاهيم مشروعة في القانون الدولي رغم انطوائها على استعمال القوة المسلحة؟

تبرز أهمية موضوع الدراسة في إبراز مضمون هاته المفاهيم وفقا للمواثيق الدولية، وبيان الشروط الواجب تحققها لإضفاء المشروعية على استعمال القوة في العلاقات الدولية، وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث تناولت فيها تحديد مضمون كل مفهوم مشابه للعدوان مع إبراز ضوابط ممارسته على ضوء المواثيق الدولية.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي

أقرت المواثيق الدولية حق اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في إطار حماية الدولة لوجودها والحفاظ على مظاهر سيادتها واستقلالها وسلامة إقليمها وهو ما يعبر عنه بحق الدفاع الشرعي، الذي استقرت عليه أيضا التشريعات الجنائية الوطنية تكريسا لحق البقاء والمحافظة على النفس[1]، غير أن خطورة استعمال هذا الحق على استقرار العلاقات الدولية وجسامة الآثار التي قد يرتبها تدفع إلى البحث في مضمونه وتحديد شروط وضوابط اللجوء إليه، ومن ثمة بيان طبيعته على ضوء قواعد القانون الدولي، وهو ما سأتناوله في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي وشروط استخدامه

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

ينصرف مفهوم الدفاع الشرعي إلى ذلك الحق الذي يقره النظام القانوني الدولي لدولة ما أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يستهدف مصالح تحظى بحماية القانون الدولي لاسيما سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي[2]، بحيث يشكل فعل الدفاع السبيل الوحيد والمناسب لوقف العدوان والحد من آثاره[3]، مع ضرورة وقف ممارسته بمجرد تحقيق الأهداف المرجوة منه دون التمادي في ممارسته وتلتزم الدولة المعتدى عليها بوقف أعمال الدفاع الشرعي إذا اتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

ترسّخ مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي منذ القدم كقاعدة عرفية استقرت عليها المجموعة الدولية"[5]، ليشكل بروتوكول جنيف لسنة 1924م أول اعتراف رسمي بهذا الحق عندما أكد على نبذ اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان[6].

كما أشار"**ميثاق بريان كيلوغ**" المبرم بباريس سنة:1928م، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ: 1929/07/24، إلى نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية واعتماد السبل الودية كبديل لحل الخلافات والنزاعات، وهو ما التزمت به الدول الموقعة بشرط الحفاظ على حقها في الدفاع عن مصالحها المشروعة[7].

أضحى حق الدفاع الشرعي من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي بعد التأكيد عليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية اللاحقة له[8]، وهو ما دفع جانبا من الفقه إلى التأكيد على ضرورة وضع شروط وضوابط واضحة ودقيقة لاستعمال هذا الحق نظرا لخطورته على استقرار العلاقات الدولية وأمن البشرية[9].

ولكن هل هذا الحق مطلق، أم أن هناك ضوابط وشروطا لابد من احترامها عند استخدامه؟

الفرع الثاني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي[10]

إن إقرار حق الدول في الدفاع عن مصالحها المشروعة من أي عدوان يستتبع بالضرورة تنظيم القانون الدولي لسبل استعمال هذا الحق حتى لا يشكل انتقاما يؤدي إلى الرفع من درجة التوتر في العلاقات الدولية[11]، وهو ما عكفت المجموعة الدولية على ضبطه في ميثاق الأمم المتحدة بشكل يضمن مباشرة هذا الحق دون الإخلال بالسلام العالمي بوضع شروط تتعلق بالعدوان من جهة، وضوابط تتعلق بفعل رد العدوان من جهة أخرى، وهو ما سأوضحه في ما يأتي:

أ – بالنسبة لفعل العدوان[12]:

– يشكل فعل الاعتداء عدوانا مسلحا.

– أن يشكل فعل الاعتداء مساسا بسلامة إقليم الدولة المعتدى عليها أو باستقلالها السياسي.

– أن يكون فعل الاعتداء حالا وقائما، فلا يكفي أن يكون محتملا أو وشيك الوقوع.

– ألا يكون لفعل الاعتداء أي مبرر قانوني؛ كالدفاع الشرعي عن السلامة الإقليمية.

ب – بالنسبة لفعل رد الاعتداء أو الدفاع:

– أن يكون فعل الدفاع لازما بحيث يكون السبيل الوحيد لدرء الاعتداء.

– أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع أعمال العدوان، فالدولة المعتدى عليها لها الحق في الدفاع عن نفسها شرط استخدامها للقوة المسلحة المتناسبة من حيث الجسامة مع وسيلة العدوان، فإذا لم يتوافر عنصر التناسب بين الدفاع والاعتداء اُعتبرت الدولة في هذه الحالة متعسفة في استعمال حقها لكون نيتها توجهت للانتقام، وهو ما لا يقره القانون الدولي[13].

– أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع أعمال العدوان، فالدفاع يهدف إلى إيقاف فعل الاعتداء أما إذا لجأت الدولة المعتدى عليها إلى القوة المسلحة بعد انتهاء العدوان عليها فعملها هنا يحمل معنى العقاب والانتقام، كما يشكل محاولة منها لإقامة العدالة بنفسها وهو سلوك غير مشروع في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومثال ذلك الأعمال الانتقامية التي اقترفها الكيان الصهيوني ضد سوريا سنة 1954 والتي أدانها مجلس الأمن الدولي سنة1955م[14].

– أن يكون فعل الدفاع مؤقتا، بحيث يتوقف بمجرد رد العدوان أو إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

رغم أن استعمال الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يترتب عنه اللجوء للقوة المسلحة من أجل حماية سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي؛ إلا أن ذلك لا يشكل جريمة عدوان لكون لجوئها للقوة في هذه الحالة تكريساً لحقها الطبيعي في الدفاع عن وجودها وكيانها كشخص قانوني دولي، ناهيك عن خضوعه إلى ضوابط وشروط قانونية ليكون سلوكها مبررا[15].

إن الدفاع الشرعي وفقا للمضمون الذي تم تناوله في الطلب السابق يتعلق بالسلوك المتمثل في استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يستمد مشروعيته من خلال الغاية أو الهدف المتوخى منه والذي يتلخص في وقف العدوان والحد من آثاره، لذلك فإن هذا الحق يعتبر سببا من أسباب الإباحة التي تجعل استعمال القوة المسلحة مشروعا رغم نبذه بل وتجريمه في المواثيق الدولية لاسيما المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشير في هذا السياق إلى أنه ورغم الطابع الموضوعي لحق الدفاع الشرعي كسبب لإباحة سلوك الدولة إلا أن القانون الجنائي الدولي يعتبره مانعا من موانع المسؤولية وربطه بالركن المعنوي للجريمة الدولية[16].

أدّت التحديات الراهنة للمجتمع الدولي إلى تطوير حق الدفاع الشرعي بما يتماشى مع المخاطر المستحدثة التي تشكل تهديدا خطيرا وجسيما للأمن والسلم الدوليين والتي يأتي على رأسها الإرهاب الدولي، فظهر مفهوم الدفاع الوقائي الذي يمنح للدول حق استعمال القوة المسلحة ضد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بشكل استباقي دون الحاجة إلى أن يكون فعل العدوان حالا وواقعا، وذلك من أجل ضمان إنهاء الخطر المحدق أو الوشيك المهدد للسلام، غير أن هذا المضمون يثير انتقادات فقهية ودولية واسعة، حيث يفتح المجال واسعا للدول الكبرى لفرض هيمنتها وسيطرتها وتحقيق مصالحا باستعمال قوة السلاح، وهو ما دفع البعض إلى التأكيد على ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لمراقبة مدى احترام الدول للشرعية الدولية في هذا الصدد[17].

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني

أثارت مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، وهو ما انعكس على المواقف الدولية بشأنه بين مؤيد ومعارض[18]، ففي حين يرى البعض بأنه يشكل ترخيصا غير مبرر للدول من أجل استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية وما يشكله ذلك من خطورة على الأمن والسلم الدوليين؛ إلا أنه وبالمقابل ينادي فريق آخر بضرورة وضع ضوابط دقيقة تضمن عدم خروجه عن الأهداف المرجوة منه خاصة بعد تبني مفهوم مسؤولية الحماية كبديل له. سأتناول في المطلبين المواليين تطور مضمون التدخل الدولي الإنساني إلى غاية تبلور مفهوم مسؤولية الحماية، ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية على ضوء القانون الدولي.

المطلب الأول: تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يُقصد بالتدخل الدولي الإنسان يذلك الإجراء المُتّخذ ضدّ دولة ما متهمة بارتكاب أعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها، أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها، بشكل يمس بالحقوق الأساسية للإنسان ويصدم الضمير الإنساني[19].

يُعتبر التدخل لاعتبارات إنسانية ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية، ففي سنة 1860م تدخلت فرنسا بقواتها المسلحة في سوريا لحماية طائفة المارونيين من أعمال العنف التي وقعت بينهم وبين طائفة الدروز في لبنان، وقد برّر وزير الخارجية الفرنسي آنذاك التدخل العسكري الفرنسي بأنه جاء من أجل الإنسانية ولا يهدف لأي مصالح سياسية أو اقتصادية، وفي ذات السياق فقد كان التدخل الدولي الأوروبي في روسيا بواسطة البعثات الدبلوماسية يهدف إلى الحد من المعاملات غير الإنسانية التي عانى منها الثوار البولونيون آنذاك[20].

وعلى الرغم من تعدد السوابق الدولية للتدخل الإنساني إلا أن هناك جانبا كبيرا من الفقه لم يعترف بمشروعيته لكونه يتنافى مع مبدأ قانوني دولي يحظر جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية حسب أنصار هذا الموقف يتعارض مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ويؤدي في أغلب الأحيان إلى المساس باستقرار العلاقات الدولية الودية، وفي المقابل برزت آراء فقهية ودولية تؤيد أعمال التدخل الإنساني، وتنادي بمشروعيته لما يعكسه من ضمانات لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاكات[21].

أدّى عجز المجتمع الدولي عن مواجهة بعض الكوارث الإنسانية كتلك التي وقعت في كوسوفو والصومال إلى ظهور توافق دولي على ضرورة إيجاد آلية جديدة من شأنها إتاحة المجال للتدخل من أجل حماية الشعوب من الجرائم والانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للإنسان، وبالمقابل ضمان عدم المساس بسيادة الدول واستقلالها السياسي وفقا لما تقره مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[22]، وفي هذا الإطار تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وحماية الدول والتي عهدت لها مهمة وضع أسس ومبادئ التدخل الدولي الإنساني، وقد خلصت اللجنة في تقريرها المنشور سنة 2001 إلى نتيجة مؤداها ضرورة اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني[23].

ينصرف مضمون مسؤولية الحماية إلى أنه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في وقف الجرائم الدولية وانتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان التي ترتكب على إقليمها؛ تنشأ مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي مؤداها حماية حقوق الإنسان والشعوب بغض النظر عن مبدأ السيادة[24].

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للتدخل الدولي الإنساني

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي أن اللجوء إلى القوة المسلحة في أعمال التدخل الدولي الإنساني لا يهدف إلى المساس بسلامة إقليم الدولة أو باستقلالها السياسي كجريمة العدوان، بل هو وسيلة تلجأ إليها المجموعة الدولية لوقف الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الدولة على المتواجدين بإقليمها سواء كانوا من مواطنيها أم من الأجانب[25]، كما أن استخدام هذا التدخل يتم في إطار منسجم ومتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة[26].

ووفقا لهذا المفهوم يستمد سلوك استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية مشروعيته من الغاية المتوخاة منه والمتمثلة في ضمان الحقوق الأساسية للإنسان واحترامها، كما أن اتخاذه يتم في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد جاء في نص المادة الثامنة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه: "**لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة**"[27].

كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية قمع الفصل العنصري على أنه: "**لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أي هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد – بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة – إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة، لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري، وقمعها**"[28].

نظرا للانتقادات الموجهة للتدخل الدولي الإنساني كونه يمس بسيادة الدول من جهة، كما أن ممارسته تتم في بعض الأحيان بازدواجية دون مراعاة للضوابط والأعراف الدولية كما حدث في الصومال سنة 2001م[29]، أو التأخر في تطبيقهما يجعل المآسي والانتهاكات قد تفاقمت كما حدث برواندا وكوسوفو[30]، لذلك فقد تم اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية كآلية بديلة تسعى لحماية حقوق الإنسان دون المساس بسيادة الدول ضمن أطر قانونية حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وحماية الدول رغم الصعوبات الميدانية التي تعرقل تجسيد هذا المفهوم[31].

المبحث الثالث: حالة الضرورة

تناول فقهاء القانون الدولي التقليدي حالة الضرورة وقرنوا تحققها بفكرة المخاطر، إذ يمكن أن تدفع الظروف المحيطة بالدولة إلى إقدامها على سلوكات مخالفة للأعراف والمواثيق الدولية دون أن يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليتها القانونية [32]، غير أن بعض هاته الأفعال قد تنطوي على استعمال القوة المسلحة بما قد يهدد استقرار العلاقات الدولية والسلام العالمي[33]، وهو ما يدفع إلى البحث بشأن مضمون حالة الضرورة وفقا للمواثيق الدولية، مع إبراز الطبيعة القانونية لاستعمال القوة المسلحة في حال تحققها.

المطلب الأول: مفهوم حالة الضرورة

اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي الضرورة حق يتيح للدولة التصرف وفقا لما يفرضه الوضع القائم[34]، في حين استقر أغلب الفقهاء إلى اعتبارها ظرفا واقعيا يشكل تهديدا حالا أو وشيكا لسلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي، وهو ما يبرر لجوءَها إلى استعمال القوة المسلحة من أجل مجابهة الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها[35]، وهو المضمون الذي يتطابق مع ما تتناوله القوانين الداخلية[36].

يتضح من خلال تفصيل مضمون حالة الضرورة أن الآثار التي يرتبها استعمال القوة المسلحة أقل تأثيرا مقارنة بجسامة وفداحة الأضرار التي سيحدثها الخطر الوشيك، وهو ما يجعل سلوك الدولة مقبولا وغير منشئ لأي مسؤولية قانونية.

كُرّست حالة الضرورة في العديد من الوقائع والأحداث الدولية؛ ومن الأمثلة التطبيقية احتلال إنجلترا لكوبنهاجن سنة 1807مالذي كان يهدف إلى منع تقدم الجيش الفرنسي إلى الأراضي البريطانية وتفادي ما سيحدثه تصادم الجيشين من دمار وأضرار ستكون بلا شك وخيمة على القارة الأوروبية[37].

إن تبرير استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بحجة الظروف المحيطة بالدولة، والخطر المحدق بمصالحها المشروعة، أدى إلى ظهور آراء فقهية تنتقد هذا المفهوم لكونه يمنح للدول الفرصة من أجل التملص من المسؤولية تجاه أعمالها العدائية، وهو ما دفع إلى ضرورة العمل على تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الضرورة من جهة، وكذا بيان ضوابط استعمال القوة المسلحة لمجابهة الخطر من جهة أخرى[38].

الفرع الأول: بالنسبة لشروط الخطر

أ- لابد أن يكون الخطر جسيما، وتحديد درجة الجسامة وفقا لمعيار موضوعي يتعلق بالآثار التي قد يرتبها على المصالح المشروعة التي يستهدفها.

ب- يجب أن يكون محل الخطر هو المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة.

ج- لابد أن يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع، لذلك فالخطر المستقبلي أو الذي زال وانتهى لا يبرر للدولة اللجوء إلى القوة المسلحة.

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى القوة المسلحة

أ– أن يكون لجوء الدولة إلى القوة المسلحة ضروريا ولازم الدفع الخطر الجسيم.

ب – أن يكون عمل الاعتداء متناسبا مع درجة جسامة الخطر المحدق بالدولة، وإلا اعتبر من قبيل الأعمال الانتقامية، ويشكل جريمة عدوان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحالة الضرورة

اعتبر جانب من الفقه لجوء الدولة إلى استعمال القوة المسلحة بحجة الخطر المحدق بها والمهدد لمصالحها المشروعة يندرج ضمن الأعمال العدائية غير المشروعة قانونا، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية عن الأضرار التي قد يحدثها سلوكها[39].

غير أن القرن التاسع عشر شهد تبلور فكرة سيادة الدولة التي تقتضي تمكينها من حماية مصالحها المشروعة بكافة الوسائل المتاحة ومن بينها قوة السلاح[40]، وقد شكلت هاته الأفكار التي أسس لها الفقهاء الألمان أرضية لإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[41]، ليتم أخيرا تأكيدها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وجدير بالذكر أن حالة الضرورة تشكل وفقا للقوانين الداخلية سببا موضوعيا يخرج السلوك من دائرة عدم المشروعية فيصبح مباحا، ولا يترتب عنه قيام أي مسؤولية قانونية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرجه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية[42].

المبحث الرابع:حق تقرير المصير

يُعتبر حق تقرير المصير من المفاهيم المستقر عليها في القانون الدولي، وقد ظهر هذا الحق وتطور خلال القرون السابقة ليصل إلى ما هو عليه في وقتنا الحاضر[43]، غير أن الواقع العملي يؤكد بأن المطالبة بحق تقرير المصير بالطرق السلمية لا يحقق غالبا النتائج والأهداف المرجوة منه، لذلك غالبا ما تلجأ الشعوب المضطهدة في سبيل ممارسة هذا الحق إلى القوة المسلحة المحظورة في العلاقات الدولية، وهو ما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الأعمال، ولتوضيح هذه المسألة سأتطرق أولا إلى تحديد مفهوم حق تقرير المصير، ومن ثمة أبرز شروط ممارسته وفقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير

إن ظهور حق تقرير المصير جاء على يد الفلاسفة والمفكرين اليونانيين، وذلك من منطلق أن الإنسان بطبيعته يرفض كل أشكال الضغط والتحكم[44]، ولقد عملت الثورة الفرنسية على تكريس هذا الحق لتجسده الثورة الأمريكية خلال مؤتمر فيلا دلفيا المنعقد سنة 1776م بالتأكيد على ضرورة احترام حقوق الأمم وحرياتها السياسية دون قيد[45].

شهد حق تقرير المصير مفاهيم متباينة تعكس اختلاف المنطلقات الأيديولوجية، والمصالح السياسية الدولية خلال كل مرحلة مر بها المجتمع الدولي[46]، وقد تبلور أخيرا ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة اللاحقة له؛ بحيث أضحى يشكل مبدأ مقدسا، يلتزم به أي شعب يرغب في تحقيق وحدته المستقلة[47].

ينصرف مفهوم حق تقرير المصير إلى إلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة، وتمكينها من نيل استقلالها وحريتها سواء بالطرق السلمية، أو بلجوئها إلى القوة المسلحة إعمالا لحقها المشروع في الحصول على الاستقلال والسيادة على أراضيها، دون أي تدخل أو احتلال أجنبي[48]، لذلك فإن حق تقرير المصير يشمل من

جهة حق الشعوب في إنهاء جميع أشكال التبعية، ومن جهة أخرى حقها في اختيار شكل حكومتها، ونظامها السياسي بكل حرية دون أي قيد أو شرط[49].

تتلخّص الصور السلمية لممارسة حق تقرير المصير وفقا قواعد القانون الدولي في إحدى وسيلتين؛ أولاهما استفتاء الشعب الذي تُترك له حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي، دون أي ضغط، أو إكراه، أو تأثير من أية جهة خارجية، لذلك تعد هذه الصورة هي الأمثل لممارسة هذا الحق[50].

أما الوسيلة السلمية الثانية لممارسة حق تقرير المصير فتتمثل في صدور قرار من هيئة منتخبة من طرف الشعب لتحديد مصيره[51]، غير أن الواقع العملي يثبت بأن ممارسة هذا الحق يتعارض ويتناقض مع أهداف، وتطلعات ومصالح بعض الدول لاسيما تلك المستفيدة من السيطرة أو الاحتلال، لذلك فمن البديهي أن تعمل هذه الأخيرة على عرقلة المساعي الودية لممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، أو على الأقل ترفض الإقرار بما توصلت إليه هذه المساعي، بل وقد تنكر أصلا وجود القضية بدعوى أنها مسألة من صميم الشؤون الداخلية، لذلك فغالبا ما تنتهي المساعي السلمية لتقرير المصير بالفشل، الأمر الذي يدفع الشعوب المضطهدة إلى اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في سبيل ممارسة حقها، وتحقيق سيادتها واستقلالها السياسي:

- فهل اللجوء إلى القوة المسلحة في هذه الحالة يشكل جريمة عدوان لإخلاله بقواعد القانون الدولي؟
- أم أن ممارسته في إطار حق تقرير المصير تخرجه من دائرة التجريم؟

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

إن الحديث عن مدى مشروعية استعمال القوة المسلحة في سبيل تحقيق الاستقلال يتطلب أولا تحديد الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وفقا للقانون الدولي، وفي هذا السياق وجب التمييز بين الفترة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة والفترة اللاحقة لها.

فبالنسبة للفترة التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة جرّد بعض الفقهاء هذا المفهوم من أي قيمة قانونية، وأكدوا بأنه مجرد مبدأ سياسي تناولته بعض المواثيق الدولية باقتضاب لذلك فقيمته لا تتعدى الالتزام الأدبي[52]، فيما ذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار هذا المفهوم قد تطور وفقا للأعراف الدولية فأضحى ذا قيمة قانونية ويحظى بقوة إلزامية[53].

أما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد نص ميثاقها صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولم يعد هناك خلاف حول اكتساب هذا الحق لقيمته القانونية الملزمة، بل أضحى الفقه الدولي بما فيه الغربي يقر بأن هذا الحق يشكل قاعدة قانونية دولية وفقا لما جاءت به المادتين 2/1، و55 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا بالمواثيق الدولية التي جاءت بعده[54]، وقد ساهم في تجسيد هذا المبدأ، وإضفاء الطابع القانوني الملزم عليه؛ التواتر الدولي في استعماله[55].

ومن منطلق الطبيعة القانونية الدولية الملزمة لحق تقرير المصير، فإن لجوء الشعوب المضطهدة لممارسة حقها في تقرير المصير إلى القوة المسلحة بعد فشل السبل الودية السلمية لا يشكل أي مخالفة للنظام القانوني الدولي، وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بحروب التحرير الوطنية التي تسعى إلى تقرير المصير والحرية والاستقلال.

وقد رفضت الدول الغربية الاستعمارية هذا التوجه الدولي، ونادت بعدم مشروعية استخدام القوة المسلحة من أجل ممارسة حق تقرير المصير، وفي المقابل حصرت وسائل ممارسة هذا الحق في الصور السلمية المشار إليها

آنفا[56]، غير أن القانون الدولي المعاصر أكد على مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة في هذه الحالة، لكونه لم يأت عبثا بل تم اللجوء إليه بعد استنفاذ السبل السلمية لممارسة حق تقرير المصير، الأمر الذي أدى إلى نتيجة حتمية تتمثل في المقاومة الشعبية المسلحة أو ما يطلق عنها بحركات التحرير الوطنية[57].

أكد القرار رقم: 3103 / د- 28 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة: 1973م مشروعية اللّجوء إلى القوة المسلحة في إطار استعمال الشعوب لحقها الطبيعي في تقرير مصيرها وإنهاء كافة صور السيطرة الأجنبية[58]، كما تلاه قراراها رقم: 3314 المؤرخ في 1974/12/14؛ المتضمن تعريف العدوان، حيث جاء في المادة السابعة منه: "**ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة منه خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي**".

وقد جاء تأكيد الطابع الدولي للنزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تهدف إلى إنهاء الاستعمار، وممارسة حق تقرير المصير في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الموقعة بتاريخ: 1977/06/10[59].

خاتمة:

تنطوي بعض المفاهيم في القانون الدولي على استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، غير أن التقيد بالشروط والضوابط القانونية التي تناولتها مختلف المواثيق الدولية عند ممارستها يضفي المشروعية على سلوك الدولة، فيصبح مباحا ولا يرتب أي مسؤولية عن الآثار التي قد يرتبها.

اعتبر القانون الدولي اللجوء إلى القوة المسلحة في بعض الأحيان مشروعا بالنظر إلى الغاية المتوخاة منه والتي تتلخص في درء أضرار ومخاطر تتجاوز جسامتها ما قد يرتبه فعل دفعها، غير أن الواقع الدولي يثبت أن بعض الدول قد تتذرع بأحد المفاهيم المشابهة للعدوان لتبرير استعمالها للقوة المسلحة، وهو ما دفع إلى تطوير مضمون بعضها ليكون أكثر دقة وصرامة ويتماشى مع المخاطر المستحدثة التي يواجهها المجتمع الدولي كالدفاع الوقائي من الإرهاب، أو مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجموعة الدولية.

وفي ذات السياق وجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليتماشى مع ما تشهده قواعد القانون الدولي من تطور، مع ضرورة توسيع صلاحيات مجلس الأمن الدولي لتشمل مراقبة الممارسة الدولية للمفاهيم التي تنطوي على استعمال القوة المسلحة لضمان احترام الشرعية الدولية بما يكفل حفظ الأمن والسلم الدوليين كمقصد تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه.

الهوامش:

1- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2004، ص 129.

2- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 227.

3- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، سنة 2007، ص 63.

4- د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 121، 124.

5- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، سنة1973، ص 120، 121.

6- راجع المادة الثانية من بروتوكول جنيف لسنة 1924.

7- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد الثاني، سنة 1965، ص 318، راجع أيضا: د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 216.

8- راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثامنة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية.

9- Yoram Dinstein, War Aggression and Self-Defence, 5th edition, Cambridge University Press, am bridge, United Kingdom, 2011, page 191.

10- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 131.

11- Jacques Leroy, droit pénal général, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2003, page 174 .

12- د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 93، 95.

13- د. بارش سليمان، المرجع نفسه، ص 80، 83.

14- د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 67.

15- عبد الحميد عائشة، مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2007، ص 73.

16- راجع المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

17- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، ص 164 إلى 178.

راجع أيضا: حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 67 إلى 77.

18- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 294.

19- المرجع نفسه، ص 294.

20- د.عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2008، ص 301.

21- د. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 99، 100.

22- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2014، ص 7.

راجع أيضا:

Ramesh Thakur, The United Nations, Peace and Security, From collective Security to the responsibility to protect, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, 2006, page 245.

23- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، المجلد الخامس، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص 10، 11.

راجع أيضا:

Cristina Gabriela Badescu, Humanitarian intervention and the responsibility to protect, security and human rights, Routledge Publishers, London, United Kingdom, 2011, page 46.

24- Julia Hoffmann, André Nollkaemper, Responsibility to protect, from principle to practice, Pallas Publications and Amstersam University Press, Amsterdam, The Netherlands, 2012, page 17.

25- د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 300.

26- كرس هذا المبدأ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد العراقيين وحقوقهم الأساسية، وقد قدم مشروع هذا القرار المندوب الأمريكي بهدف إضفاء الشرعية الدولية على عملية التدخل شمال العراق.

راجع بالتفصيل: د. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مرجع سابق، ص 315.

27- راجع المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة بتاريخ: 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1951/01/12.

28- راجع المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المبرمة بتاريخ: 1973/11/30 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1976/07/18.

29- د. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012، ص 228.

راجع أيضا: رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2012، ص 67.

30- Fred Grunfeld, AnkeHuijboom, The failure to prevent genocide in Rwanda: The role of bystanders, Martin us Nijh off Publishers, Leiden, The Netherlands, 2007, page 199.

31- Julia Hoffmann, André Nollkaemper, op, cit, page 355.

32- Jacques Leroy, op, cit, page 186.

33- قدم فقهاء القانون الدولي التقليدي مثالا عن حالة الضرورة يتمثل في لجوء السفن إلى موانئ الدول دون تصريح أو رخصة منها بسبب العواصف، فدخولها المياه الإقليمية، ورسوها في الموانئ دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية يعتبر فعلاً غير مشروع، إلا أن حالة الضرورة تعتبر مبررا لمخالفة هذه القاعدة الدولية. راجع بالتفصيل: د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 73.

34- عبد الحميد عائشة، مرجع سابق، ص 79.

35- عوداش العيدي، الجريمة الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 60.

36- حيث تعرف حالة الضرورة في القوانين الداخلية بأنها تلك الحالة التي توافرها يدفع الشخص لارتكاب جريمة من أجل دفع خطر محدقٍ به أو بغيره، كالطبيب الذي يجهض امرأة حامل لإنقاذ حياتها. راجع: د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 324.

37- عوداش العيدي، مرجع سابق، ص 60.

38- Jacques Leroy, op, cit, page 187.

39- د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 47.

40- د. عبد لله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 161، 162.

41- لقد نصت المادة 28 من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 على أنه: "في حال وقوع اشتباك على ظهر باخرة حربية يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لها ما دامت ضرورية للمرضى، والجرحى، على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورة الحربية العاجلة بعد أن يضمن التأمين المسبق للعناية التامة بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيه".

42- راجع المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

43- إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص 5.

44- د. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 89.

45- حيث ينص تصريح مونرو الشهير على أن القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يمكن معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح ولا تقبل بأي تدخل أوروبي لأغراض

سياسية معينة في أجزاء القارة الأمريكية، وفي المقابل تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا، والحروب التي تقوم بين هذه الدول إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن نفسها.

راجع بالتفصيل: د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 261.

46- د. صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 287، 288.

47- جاء في المادة ½ من ميثاق الأمم المتحدة: "من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

أما المادة 55 منه فجاء فيها: "الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

48- د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986، ص 86.

49- إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1995، ص 7.

50- من التطبيقات العملية لصورة الاستفتاء الشعبي لممارسة حق تقرير المصير، وحصول مجموعة من الدول على استقلالها بواسطته، نذكر على سبيل المثال: الكاميرون، وبورندي، وجنوب إفريقيا، والبحرين. ومن التطبيقات الحديثة والجارية حاليا تحت إشراف الأمم المتحدة قضية الصحراء الغربية لإنهاء النزاع بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو.

راجع بالتفصيل: د. عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 270.

51- إسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص 103.

52- د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 181.

53- د. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 61.

54- راجع المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم بتاريخ: 1966/12/16، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1976/03/23.

55- لقد ساعد تواتر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وكذا أحكام محكمة العدل الدولية على جعل حق تقرير المصير من القواعد العرفية بالقانون الدولي، فقد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة (ب) العرف الدولي بأنه: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

56- د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العرب، القاهرة، مصر، سنة 1976، ص 157.

57- أد. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 229، 230.

58- د. محمد المجذوب، القانون الدولي وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، مقال مقدم بالمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشور بمرجع القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 314.

59- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 160.